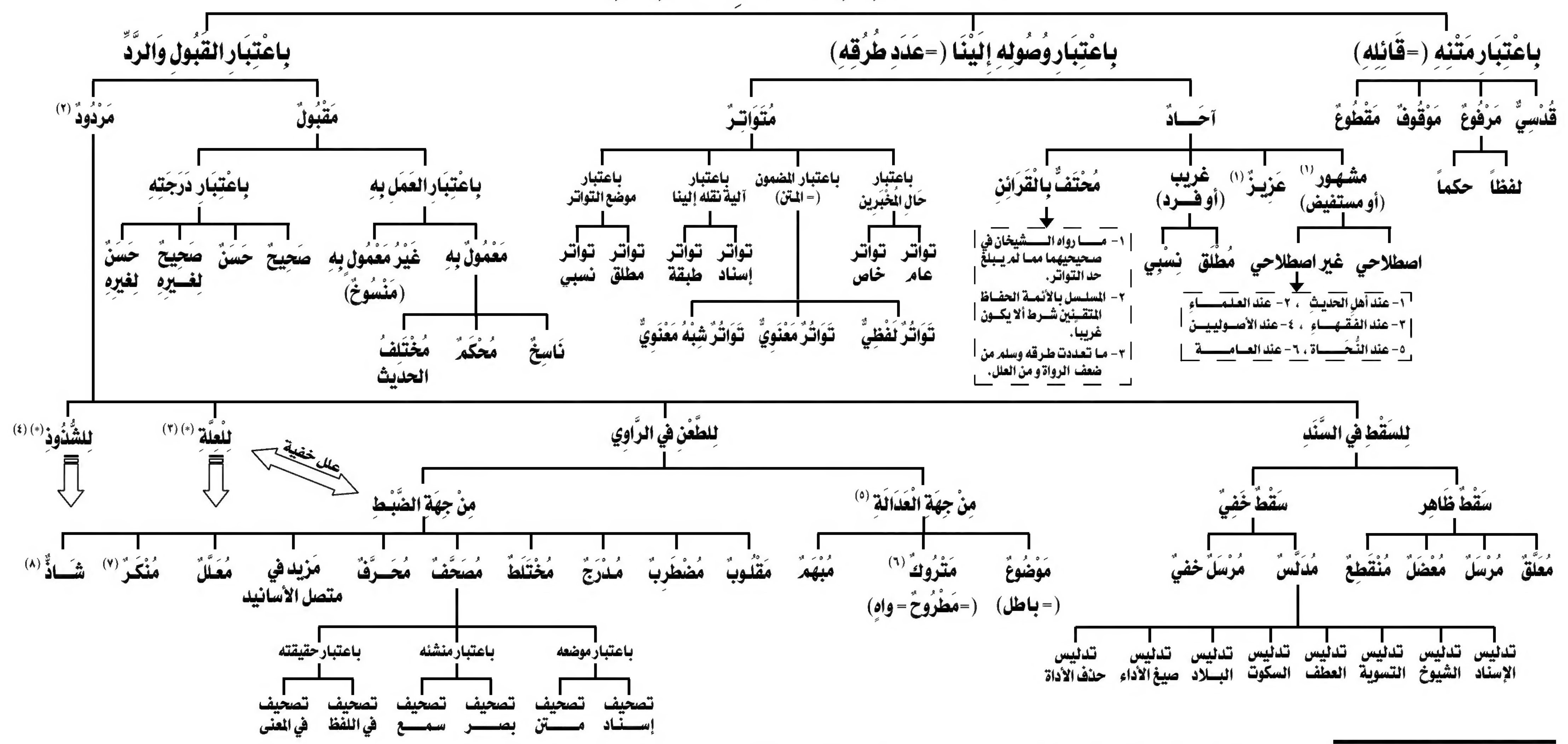
الشَّجَرَةُ التَّوْضِيحِيَّةُ لأَنْوَاعِ الْحَـدِيـثِ



(١) [الشهرة] و [العزة] كلاهما قد يكونا في أصل السند فتكون: [الشهرة مطلقة والعزة مطلقة] وقد يكونا في أثناء السند أي بالنسبة لراو معين فتكون: [الشهرة نسبية والعزة نسبية] وغالبا ما يطلق العلماء الشهرة والعزة على كلا النوعين [المطلقة والنسبية] فيعبرون عن الشهرة النسبية أو العزة النسبية بالاسم المطلق لهما ويقولون [مشهور أو عزيز] حتى لو كانت الشهرة أو العزة في أثناء السند لا في أصله.

(٢) بنى تقسيم المردود على تعريف الحديث الصحيح حيث أن المردود: هو الضعيف نتيجة فقده شرط أو أكثر من شروط الصحيح وهي: [١- اتصال السند ، ٢- عدالة وضبط الرواة ، ٣- عدم الشذوذ ، ٤- عدم العلة].

(*) خالف في ذكر هذين الشرطين - [أي : عدم العلة وعدم الشذوذ]- كثير من الفقهاء والأصوليين ورأوا أنهما زائدان لعدم موافقتهما لأصولهم . وقد أدى بهم عدم اعتبار هذين الشرطين إلى تصحيحهم لكثير من الأحاديث الضعيفة والشاذة والمعللة ، والاحتجاج بها في كتب الفقه. ((والصحيح)) أن الحديث الذي لا يتوفر فيه هذان الشرطان -[الخلو من الشذوذ والعلة]- وقد جمع باقي الشروط الإيجابية الثبوتية من [اتصال وعدالة وضبط] ؛ الصحيح أن هذا الحديث لا يعطى مطلق الصحة وإنما يقيد بذلك فيقال: [إسناده صحيح].

(٣) ليس المقصود بالعلة هنا الأسباب الظاهرة التي تقدح في الحديث كضعف أحد الرواة أو جهالته أو الانقطاع الظاهر في السند ونحو ذلك ، فإن هذه الأمور وإن كان الحديث يعل بها إلا أنها ليست مرادة هنا، وإنما المراد بالعلة هنا (العلة الخفية القادحة) وهي: السبب (الخفي) الذي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه ويعرف هذا السبب بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته واعتبار مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط. وقد أفرد أهل العلم هذا الشرط بالذكر لأنهم أرادوا بذلك أن ينصوا على مخالفة جمهور الفقهاء والأصوليين الذين لا يعتبرون إعلال الحديث بهذه الأمور الخفية وإنما يكتفون بظاهر الأسانيد، وعدالة الرواة؛ العدالة المشترطة في قبول الشهادة. فكان لزاما على (أهل الحديث) أن ينبهوا على ذلك الأمر، ولذلك ذكروها انفرادا ضمن شروط الصحيح.

(٤) برغم أن الشذوذ من جملة العلل الخفية التي لا يمكن الوصول إليها إلا بعد جمع الطرق، إلا أن المحدثين قد أفردوه -أيضا- بالذكر في شروط (الحديث الصحيح) دون باقي العلل الخفية من (إدراج ، وقلب ، واضطراب ...إلخ) ؛ لأنهم أرادوا — أي علماء الحديث — بذلك أن ينصوا على مخالفة جمهور الفقهاء والأصوليين الذين لا يعدون الشذوذ علة يعل بها الحديث.

(٥) ويدخل في هذا الباب ما فيه راو مبتدع [بدعة مكفرة أو مفسقة] أو كان من الدعاة إليها. ويدخل فيه أيضًا ما كان أحد رواته (مجهول) : إما (جهالة عين) ؛ كأن لم يعرف أصلاً، أو (جهالة حال) ؛ كأن عرفت عينه وجهلت حاله.

(٦) وقد يكون (المتروك) للطعن في (ضبط الراوي) ؛ كأن يكون الراوي (ثقة) ، ولكنه يخطئ كثيرًا ؛ فيراجع في ذلك، فلا يرجع عن خطأه ؛ فيتركوه.

(٧) وعكسه المعروف. (٨) وعكسه المحفوظ.

الشجرة التوضيحية لأنواع الحديث

أعدها وصممها

أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ

تنبيه: الشجرة التوضيحية وما خلفها من اصطلاحات مُخْتَصَرةٌ من كتاب المؤلف: (السَّيْرُ الْحَثِيثُ فِي تَوْضِيحِ عُلُومِ الْحَدِيثِ)

يسر الله إتمامه على خير، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.